Journal Of the Iraqia University (75-9) June (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

(الأضحية عند الحنفية وكيفية وجوبها) للشيخ محمد مظهر (ت – ١٠٤٩ هـ)(دراسة وتحقيق)

بيمان أحمد محمد أمين

القسم الشريعة ، الكلية العلوم الإسلامية ، الجامعة صلاح الدين ، إقليم كوردستان ، العراق

أ٠د٠ كمال صادق ياسين اللكي

القسم الدراسات ،الكلية العلوم ،الجامعةصلاح الدين ، أربيل ، إقليم كوردستان ، العراق

kamal.yasin@su.edu.krd
Paymanahmad28@gmail.com

الملخص

"يتجلّى بوضوح الدور الكبير الذي صنّفه الشيخ محمد مظهر الكردي (ت / ١٠٤٩ هـ)والجهود الحثيثة التي بذلها العلماء الأكراد في خدمة الشريعة الإسلامية ٠ فقد كرسوا أوقاتهم لشرح وتوضيح القضايا الإسلامية الجوهرية ، والتمسك بها ، ونشر الفهم الصحيح الذي يحتاجه كل فرد مسلم ٠" لقد توسع الشيخ محمد مظهر في كتاباته حول المسائل الفقهية بدقة متناهية ، مستعرضاً آراء العلماء في مختلف الأبواب ، ومن بينها ما تناوله في هذا المخطوط حول موضوع (الأضحية) ٠ حيث فصل القول في الأضحية عند الحنفية وكيفية وجوبها ٠ إن تبيان أهمية الأضحية وكيفية أدائها أمر بالغ الأهمية لنا كمسلمين ، بل هو أمانة يجب إيصالهاللأمة الإسلامية جمعاء من خلال تراث هؤلاء العلماء ٠ إننا ننكنَ لهم كل التقدير والإجلال ، ونستشعر بعمق حجم عنائهم وسهرهم في سبيل العلم والدراسة والتحقيق يدور محتوى المخطوط حول عدة نقاط جوهرية في الفقه الحنفي، يمكن تلخيصها فيما يلي:أصل الوجوب: يفرق المذهب بين وجوب الأضحية على الغني (كوجوب أصلي) وبين وجوبها على الفقير إذا اشتراها بنية الأضحية (فتصبح في حقه كالمنذورة).النية والشراء: توضح المخطوطة أن الأضحية لا تجب بمجرد "النية" المجردة، بل لابد من اقترانها بفعل كالشراء، أو بلفظ كالنذر. وهناك تفصيل بين ما إذا قال الشخص "لله عليّ أن أضحي" وبين شرائه لشاة معينة بهذا القصد. مسألة الأكل من الأضحية: يركز النص على ورع المسلم؛ حيث يُستحب الاحتياط في عدم أكل الغني من الأضحية الواجبة عليه بالنذر أو بالشراء (على بعض الأقوال)، خروجاً من الخلاف وإبراءً للذمة، اتباعاً للقاعدة النبوية: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك".وقت الوجوب: الإشارة إلى أن الوجوب يتعلق بأيام النحر، وأن من نذر أضحية قبل وقتها لا يلزمه الوفاء بها إلا بدخول وقتها عند بعض الفقهاء، لأن الأضحية عبادة مؤقتة بزمان مخصوص الكلمات المفتاحية : محمد ، مظهر ، الكردي ، الأضحية ، عند الحنفية ، وكيفية ، وجوبها .

Abstract

"The significant role played by Sheikh Muhammad Mazhar al-Kurdi (d. 1049 AH) is clearly demonstrated, along with the diligent efforts exerted by Kurdish scholars in serving Islamic Sharia. They dedicated their time to explaining and clarifying core Islamic issues, adhering to them, and promoting the correct understanding needed by every Muslim. Sheikh Muhammad Mazhar expanded in his writings on jurisprudential issues with meticulous precision, reviewing the opinions of scholars in various chapters. Among these is his treatment in this manuscript of the subject of (Al-Udhiya / Ritual Sacrifice), where he dedicated a section to the discussion of sacrifice according to the Hanafi school, its necessity, and the manner of its performance. Demonstrating the importance of sacrifice and how to perform it is a matter of paramount importance to us as Muslims; rather, it is a trust that must be conveyed to the entire Islamic Ummah through the heritage of these scholars. We hold them in the highest esteem and reverence, and we appreciate the depth of their hardship and their sleepless nights for the sake of knowledge, study, and textual verification (Tahqiq)".The content of the manuscript revolves around several core points in Hanafi jurisprudence, which can be summarized as follows:The Basis of Obligation: The school distinguishes between the obligation of sacrifice upon the wealthy (as an intrinsic obligation) and the obligation upon the poor if they purchase it with the intention of sacrifice (whereby it

becomes obligatory upon them, similar to a vowed sacrifice).Intention and Purchase: The manuscript clarifies that sacrifice is not rendered obligatory by mere "intention" alone, but must be accompanied by an action such as purchasing, or by a verbal declaration like a vow. There is a detailed elaboration on when a person says, "It is incumbent upon me to sacrifice," and the ruling on purchasing a specific sheep with this intention.Eating from the Sacrifice: The text focuses on the piety (Wara') of the Muslim; it is deemed recommended for the wealthy to exercise caution by abstaining from eating from an obligatory sacrifice due to a vow or purchase (according to some opinions), in order to avoid disagreement and absolve oneself of liability, following the prophetic maxim: "Leave that which makes you doubt for that which does not make you doubt".Time of Obligation: Indicating that the obligation is linked to the Days of Immolation (Ayyam al-Nahr), and that whoever vows a sacrifice before its designated time is not required to fulfill it until that time enters according to some jurists, because the sacrifice is a time-bound act of worship restricted to a specific period.
Keywords: Muhammad, Mazhar, Al-Kurdi, Al-Udhiya (Sacrifice), Hanafi School, Manner of Performance, Obligation[1] .

ـ المقدمة

الحمد لله الذي له ملك السَّماواتِ والأرض ، يُحيي ويُميتُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيّنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم ، الذي أرسله ربُّهُ شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنهِ وسراجاً مُنيراً . أما بعد:فَإنَ الأضحية تعد من شعائر الإسلام العظيمة التي تتقرب بها الأمة إلى بارئها في أيام النحر.الأضحيَّة ثابتةٌ بالقرآن الكريم والسنّة النبوية المباركة وإجماع علماء المسلمين ، قال تعالى {فَصَلِّ لِرَبِّك وَانْحَر} [الكوثر : ٢]، قال الامام النووي (رحمه الله) : سميت الأضحية بهذا الاسم ؛ لأنها تُفْعَلُ في الضّحَى ، وهو ارتفاع النَّهار ؛ (صحيح مسلم بشرح النووي) [٢]، ومن المسائل الفقهية الدقيقة التي اعتنى بها فقهاء الحنفية هي كيفية وجوب هذه الشعيرة؛ هل تجب بمجرد النية؟ أم بالشراء بنية الأضحية؟ أم أنها تفتقر إلى لفظ النذر لتصبح واجبة في ذمة المكلف؟ يتناول هذا البحث دراسة مستفيضة لمكتوب فقهي (المكتوب الرابع والأربعون) يوضح آراء أئمة المذهب في الفرق بين الغني والفقير في هذا الباب، مع بيان أثر التقوى والاحتياط في مأكل الأضحية.مشكلة البحث : تتمحور المشكلة في تحرير الحكم الفقهي عند الحنفية حول " وجوب الأضحية بالنية أو بالشراء " ، وهل يشترك الغني والفقير في هذا الوجوب ؟ وهل يجوز للأغنياء الأكل من الأضحية التي وجبت بالنية أو النذر ؟ وتبرز الإشكالية في التفرقة بين ما وجب بالشرع ابتداءً وما وجب بفعل المكلف " كالنذر "٠

أهداف البحث :

١ – بيان مذهب الامام الأعظم ابي حنيفة في كيفية انعقاد وجوب الأضحية ٠

٢ – توضيح الفرق بين الفقير والغني في احكام شراء الأضحية ونية التضحية ٠

٣ – بيان حكم أكل الأغنياء من الأضحية الواجبة بناء على اختلاف طرق وجوبها (نذر ، نية ، شراء)

٤ – حث المكلف على " الإحتياط " في الدين وتجنب الشبهات في المأكل والمشارب ٠

منهج المؤلف في المخطوط :

اعتمد المؤلف المنهج الفقهي المقارن داخل المذهب الواحد (المذهب الحنفي)، حيث قام بـ:

أ – نقل آراء أئمة المذهب (أبو حنيفة، أبو يوسف، محمد).

هنا يظهر بوضوح اختلاف إمام المذهب مع صاحبيه ، وهو متن أساسي في البحث :المسألة : حكم الأضحية .عند الإمام أبي حنيفة : هي واجبة على الموسر المقيم .عند الصاحبين " أبو يوسف ومحمد " : هي سنة مؤكدة . [٣]نجد أن الاستدلال بالأحاديث النبوية (مثل حديث "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك").هي سمة بارزة ،وبعد الإستدلال بالحديث "يلاحظ وجود التعارض والترجيح بين الاحاديث المذكورة " . [٤]ففي الضحية نجد تطبيقات لحديث " دع مايريبك " من باب الإحتياط في الوجوب :المسألة : وجه الإستدلال على الوجوب .تلاحظ أن علماء المذهب الحنفي قاموا بذكر التعليل فهم ، سلكوا طريق الاحتياط لإبراء الذمة ، فاستدلوا بالأحاديث التي فيها وعيد مثل : " من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا " ، فقدموا الوجوب خروجاً من عهدة التكليف " وهو ما يوافق روح " دع ما يريبك " . [٥]

ب – استخدام أسلوب "التعليل الفقهي" لبيان علة الوجوب من أمثلة التعليل (النية مقابل الشراء).

متى تتعين الأضحية بالنية ؟

التعليل الفقهي : ١ – للغني : النية عند الشراء ولاتوجب الأضحية عليه عيناً " لأن الوجوب في ذمته بإيجاب الشرع " . فله أن يبيعها ويشتري غيرها .

٢ – للفقير: الشراء بنية الأضحية يقوم مقام " النذر " ، فتتعين عليه الأضحية بمجرد الشراء ؛ لأن " النية ٠اقترنت بفعل هو الشراء " – وهذا هو التعليل الذي اعتمد عليه . [٦]

هناك قاعدة فقهية مستخدمة: "الترك للريبة ورع كبير".

إن النص يشير إلى أن الفقير إذا اشترى بنية الأضحية وجبت عليه، بينما الغني تجب عليه بأصل الشرع في وقتها، وهذا تفصيل دقيق في الفقه الحنفي يفرق بين من أوجب على نفسه وبين من أوجب الشرع عليه.المتبع عند التعامل مع نصوص فقهية قديمة،(مثال هذا المخطوط)٠

خطة البحث :

مكونة من مبحثين رئيسيين :

أولاً – المبحث الدراسي :ويشمل نبذة مختصرة عن حياة المؤلف العلمية والشخصية ، وملخصاً عن الجزء المختار من التحقيق ، مع بيان منهج المؤلف فيه ، ثم خاتمة لمبحث الدراسة ٠

ثانياً – المبحث التحقيقي : ويتضمن بيان منهج التحقيق العلمي ، وبعض المعلومات عن المخطوطة ، ثم تقديم النص المحقق من الجزء المختار ، مع ضبطه وتوثيقه والتعليق عليه عند الحاجة ، راجين من الله التوفيق في خدمة تراث علمائنا ٠

٢ – فالمبحث الأول : الشيخ محمد مظهر الكردي ، ونبذة عن حياته الشخصية والعلمية :

القسم الأول : القسم الدراسي عن (حياته الشخصية والعلمية)٠

المطلب الأول : حياته الشخصية (الاجتماعية) :

٢– ١ – أولاً : ولادته ونشأته : ولد عام (١٩١٤ م) ، في قرية (بيرناشين) ، قرب (أوخين) ، التابعة ل٠دير موتكي) ، في ولاية (بدليس) – جمهورية تركيا ، نشأ في بيئة علمية ، وتلقى تعليمه الأولى في مدرسة أوخين التي أسسها والده (مظهر الكردي) ، حيث تعلم علوم الدين والتصوف ٠

ثانياً : أسرته وعائلته : تزوج من ربيعة خانم ، ابنة الشيخ عبدالباري من السادة القادريين ، وأنجبت ستة أبناء أربعة ذكوروابنتان ، كالآتي :

وأبناؤهم :

١ – رحمة الله – الإبن الأكبر – الذي لم يسجل سنة وفاته ، حسب المعلومات المتوفرة لدينا ، لم يحدد تاريخ وفاته ٠

٢ – حكمة الله (ت/ ٢٠١٦ م) ، عُرف بفطنته ، له ثلاث مؤلفات : رد الوهابية ، وكتب في الفقه – والفرائض ٠

٣ – عطاء الله كان على خطي إخوته في العلم ٠

٤ – صفوت الله (ت / ١٩٨٩ م) – نال الإجازة من عمه الشيخ محمد عاصم ،وألف كتاباً ، منها ك الفنون المختلفة ٠

لم يذكر أسماء بناته ٠

ثالثاً : من أبرز أساتذته :

١ – والده : الشيخ أحمد سعيد " الذي نال منه الإجازة الكبرى "٠

٢ – عمه : الشيخ محمد عاصم " نال منه الإجازة في الفنون المختلفة "٠

٣ – جده : الشيخ محمد فاتح ٠

٢ – ٢ – المطلب الثاني : حياته العلمية :

أولاً : تكوينه العلمي : تلقى علوم (النحو ، الصرف ، الفقه ، التفسير ، الحديث ، علم الكلام ، والرياضيات) ، وقد نال الإجازة العلمية من والده الفاضل أعلا ، وتابع مسلكه التصوفي على يد (الشيخ

محمود كاراكوي) بدمشق (لم يسجل سنة وفاته) ، الذي منحه الخلافة النقشبندية ، وتميز علمه وغزارة معرفته ، وكان مرجعاً دينياً في منطقته ٠

ثانياً : رحلاته العلمية : بدأ تعليمه في كويونلو ، ثم انتقل الى دمشق ، لاستكمال التصوف وقد ارتحل بين المراكز العلمية للأستزادة من العلوم الظاهرة والباطنة ٠

ثالثاً : تدريسه : درس العلوم الشرعية والتصوف وتأثير به طلاب كثر من مختلف الشرائح في منطقتهم (تركيا) ٠ ذكرت المصادر أن له مريدين وتلامذة كثر انتشروا في " أعمال سوريا" والمناطق التابعة لها ، حيث كان له قبول تام لدى الناس وتأثير روحي كبير ٠

ومن أبرز تلامذته :

١ – ابنه صفوت الله ٠

٢ – الملا علاء الدين عنتبلي (نشط دعوياً في آغري)٠

٣ – الملا عزير (ت / ١٩٩٢ م) ، دفن في أوبوز – تاتفان) ٠

رابعاً : منهجه العقدي والفقهي : كان المؤلف يتبع المذهب الشافعي " كما هو من سياق دراسته ومكتوباته والمؤلفات التي أعتني بها في الفقه " ٠على منهج أهل السنة والجماعة – مدرسة الأشاعرة ، وأما الفقهية ، فكان شافعي المذهب ، وكونه مقلداً للإمام إلاأنه واسع بالمذاهب الأخرى ، لاسيما الحنفي ،وامتاز بترجيحاته بين الأقوال ، واعتماداته على الدليل والمصلحة ، وكان ملتزماً بالضوابط الشرعية في فتاواه ٠

خامساً : وفاته : توفي عام (١٩٨٩م)– (١٤٠٩ هـ) ، بعد حياة علمية حافلة بالعطاء والإصلاح ، ودفن في مقبرة العائلة بقرية (أوخين) في مدينة (بدليس) تركيا [٧]٠

سادساً : مؤلفاته : من أبرز كتبه : " تلخيص نفع الأئمة في إسقاط ما في الذمة " والذي يُبرِزُ فيه منهجه في الفقه الإسلامي سيما في المذهب الشافعي ٠

٣ – المبحث الثاني : قسم التحقيق (تحقيق أوراقٍ مخطوطٍ حول (الأضحية عند الحنفية وكيفية وجوبها)

المطلب الأول : أضواء على مخطوطة (المكتوب الرابع والأربعون : الأضحية عند الحنفية وكيفية وجوبها) :

٣ –١ – نبذة عن مخطوط (الشيخ محمد مظهر) بصورة عامة ، وفيما يتعلق بالمكتوب وهي : (الأضحية عند الحنفية وكيفية وجوبها) من المخطوط بالخصوص ٠

اسم الكتاب وتوثيق نسبته : إسم هذا الكتاب هو (المكتوبات الشيخ محمد مظهر الكردي) وهومن مكتوبات ومؤلفات الشيخ محمد مظهر الكردي ، وأن المؤلف " رحمه الله " أثبت هذا الإسم بخطه في كتابه المخطوط ، وهويتكون من نسختين (أ) و (ب) ، وقد ذكر العديد من المؤلفين أصحاب التراجم ، والتأليفات ، وبيَّنوا أسماء تأليفات (الشيخ محمد مظهر) وأكدوا نسبته إلى المؤلف ٠

٣ – ٢ – منهج المؤلف في (الأضحية عند الحنفية وكيفية وجوبها) :

سار (الشيخ محمد مظهر) في رسالته المخطوطية على منهج ، يمكن أن تلخصه في الآتي :

١ – يبدأ من قوله "المكتوب الرابع والأربعون..." إلى نهاية المسألة.العمل التحقيقي: ضبط نص الأضحية، تخريج النقول عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وشرح الفرق بين وجوبها على الغني والفقير.

٢ – المخطوط عبارة عن رسالة فقهية موجهة من المؤلف إلى "المفتي بموش" (منطقة في تركيا حالياً)، وتتناول بالتحديد "مسألة الأضحية وكيفية وجوبها" وفق المذهب الحنفي، يظهر من النص أن المخطوط كُتب بأسلوب الرسائل العلمية الرصينة التي تهدف إلى تحرير المسائل الفقهية المختلف فيها بين الفقهاء وتقديم الفتوى المعتمدة.

٣ – هذه المسألة التي تطرق اليها الشيخ داخلة ضمن المسائل الفقهية عند السادة (الشيخ محمد القشلتاغي) ، والفتاوى المعتمدين وقد فاضوا فيها في كتبهم ومؤلفاتهم منها (بدائع الصنائع) علاءالدين الكاساني (ت / ٥٨٧ هـ) عند الحنفية (المحيط البرهاني) برهان الدين الميرغيناني (ت / ٦١٦ هـ) عند الحنفية (الفتاوى الهندية) لجنة من علماء الهند (ت / ١٠٨٠ هـ " تأليف") (رد المحتار – حاشية ابن عابدين) ابن عابدين (ت / ١٢٥٢ هـ) ٠

٤ – المسألة الفقهية : حكم تعيين الاضحية بالشراء أو بالنية أو بالنذر ٠

مسألة استواء الفقير والغني في عدم جواز الأكل من الأضحية الواجبة بالنذر عند الحنفية ٠

٥ – التأكيد على قاعدة " الإحتياط في الدين " والخروج من الخلاف والشبهات ، خاصة في العبادات المالية كالأضحية والنذور ٠ المخطوط عبارة عن رسالة فقهية موجهة من المؤلف إلى "المفتي بموش" (منطقة في تركيا حالياً)، وتتناول بالتحديد "مسألة الأضحية وكيفية وجوبها" وفق المذهب الحنفي، يظهر من النص أن المخطوط كُتب بأسلوب الرسائل العلمية الرصينة التي تهدف إلى تحرير المسائل الفقهية المختلف فيها بين الفقهاء وتقديم الفتوى المعتمدة.

الدراسات السابقة :

قامت الباحثة بالبحث الدقيق خلف هذا النص ، سواء في الأحاديث النوية ، أو آيات القرآن الكريم ، أو أقوال العلماء ، وتعمقت فيها بدقة ٠ كما قامت بتحديد الكتب التي تعد مصادر رئسية للنصوص الواردة فيها أسماء العلماء ، والذين تناولوا شرحها بالتفصيل وبالمعلومات الوافية ٠ ومن هذه الكتب ماكان تاريخه قديماً ٠ ومنها ما هو حديث ٠ حيث يتناول أحكام الأضحية بمنهج يجمع بين التحقيق الفقهي والوازع الأخلاقي (الورع) و يتميز المؤلف بقدرة عالية على تفكيك المسائل المعقدة المتعلقة بالنية والنذر، مع توجيه المستفتي نحو الأخذ بالاحتياط في الدين استناداً إلى النصوص النبوية الشريفة.

القسم الدراسي (الدراسة)

يهدف هذا القسم إلى التعريف بالبيئة التي كُتب فيها النص وصاحب النص. ويشمل عادةً:دراسة حياة المؤلف: (اسمه، كنيته، ولادته، شيوخه، تلاميذه، ومكانته العلمية، ووفاته).دراسة الكتاب (النص): (تحقيق اسم الكتاب، نسبة الكتاب لمؤلفه، أهمية الموضوع الذي يتناوله، المنهج الذي اتبعه المؤلف في هذا النص، والمصادر التي اعتمد عليها).وصف النسخ الخطية: تتضمن وصف المخطوط ومكان وجوده والتفصيلات المتعلقه به ٠نبذة عن الحياة " محمد القشلتاغي "اسمه ، محمد بن احمد القشلتاغي: وُلد في أواخر القرن التاسع عشر– ١٨٨٠ – ١٨٩٠م، في منطقة موش.انتقل إلى رحمة الله تعالى في ت – ١٩٧٠م في مدينة موش، ودُفن فيها. [٨]

١ – مكانته: عُرف بكونه عالماً متمكناً في العلوم الشرعية، وتولى منصب الإفتاء في مدينة "موش"[٩] بتركيا، وكان مرجعاً للناس في الفتاوى والمسائل الفقهية المعقدة في منطقته، وحظي باحترام كبير بين النخبة العلمية والمعاصرة له.

٢. العقيدة : سار على منهج أهل السنة والجماعة، والغالب على علماء تلك المنطقة الالتزام بالعقيدة الأشعرية أو الماتريدية.

المذهب الفقهي : كان متبعاً للمذهب الشافعي، وهو المذهب السائد في تلك الديار بين طلبة العلم والعلماء.

٣. الشيوخ والتلاميذ: أخذ العلم عن كبار علماء عصره في مدارس "موش" و"نور شين"، ومن أبرزهم الشيخ فتح الله الفركيني (فتح الله الورقاني). [١٠]تلاميذه : تتلمذ على يديه خلق كثير من طلبة العلم الذين أصبحوا لاحقاً مدرسين وأئمة في مناطق مختلفة من تركيا، ومن أبرز من يُذكر في سياق الاتصال العلمي به الشيخ محمد غياث الدين المتيني. [١١]

٤. المصدر والتوثيق البيبليوغرافي

للحصول على تفاصيل دقيقة حول سيرته ومؤلفاته، يُعد هذا الكتاب من أوثق المصادر المعاصرة التي ترجمت لعلماء تلك المنطقة:نظراً للطبيعة التخصصية لهذه الشخصية، فإن جُلَّ تفاصيل حياته مدونة في "الإجازات العلمية" المتداولة بين مشايخ تلك المنطقة، والكتب التي تتناول "تراجم علماء الأكراد والأتراك" في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين.الخصائص والنشاط العلمي الدور الاجتماعي: عُرف بحكمته وقدرته على حل النزاعات الاجتماعية، وكان صمام أمان للحفاظ على الهوية الدينية والعلمية في فترات سياسية حرجة.التدريس: تخرج على يديه عدد كبير من طلبة العلم الذين أصبحوا فيما بعد علماء ومدرسين في مختلف المناطق.المنهج: كان يتبع المنهج التقليدي الرصين في تدريس الكتب والمتون العلمية، وكان معروفاً بالزهد والتواضع. الإجازات العلمية (المخطوطات)ان أقوى مصدر توثيقي للمكانة العلمية هوسند وسلسلة الإجازة العلمية ٠ فبعد البحث حول المؤلفات والإجازات العلمية نجد اسم الشيخ "محمد القشلتاغي" في سلاسل الإجازة لتلاميذ المدارس الدينية في منطقة "موش" و"نورشين". يمكن العثور على ترجمته في مقدمات الكتب التي حققها تلاميذ من مدرسة "موش" الدينية، حيث يذكرون شيوخهم ومآثرهم.

مصادر ترجمته

هناك مؤلفات اعتنت بتراجم علماء الكورد في القرن العشرين، منها:

١ – كتاب "تأريخ علماء كوردستان" (ملا عبد الكريم المدرس)توفي – ٢٠٠٥ م : وإن كان يركز أكثر على علماء المناطق الجنوبية، إلا أن ذيوله والملاحق التي كتبت عن علماء "موش" و"بدليس" تتطرق لمثل هذه الشخصيات. الكتاب :علماؤنا في خدمة العلم والدين . المؤلف : ملا عبدالكريم المدرس " عبد الكريم محمد المدرس " . المحقق : محمد علي القره داغي . مجلد : الأول .الصفحة : السابع . الطبعة : الثانية . سنة النشر : ١٩٨٣ . الدار الحرية – بغداد .

٢ – مؤلفات الباحث "محمد أمين زكي بك" أو "بابا مردوخ روحانى" توفي ١٩٤٨ (تاريخ مشاهير الأكراد): حيث توجد إشارات لعلماء المدارس الدينية (المجيزين) في تلك الحقبة.

٣ – الكتاب : مشاهير الكرد وكوردستان . المؤلف : محمد أمين زكي بك . تعريب : سانحة زكي بك – ونقله للعربية أيضاً : محمد علي عوني . المجلد : الأول . الطبعة : الثانية . طبعة دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد – او طبعة دار آراس – أربيل . سنة النشر : طبعة بغداد سنة ١٩٤٥ م – الاصلية بالدرجة الأولى .

المطلب الثاني : نبذة عن حكم الأضحية وكيفية وجوبها :

المذهب الشافعية : هي سنة مؤكدة على الكفاية (إذا قام بها من أهل البيت سقط الطلب عن الباقين)، ولا تجب إلاَّ بالإلتزام (كالنذر)٠ واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ٠" إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً "٠ فعلق الأمر على الإرادة ٠[١٢]

المذهب المالكية : سنة مؤكدة للقادر غير الحاج بمنى ، وتكره مخالفتها للقادرين ٠ولاتجب عندهم إلاَّبالقول (كأن يقول : هذه أضحية) أو بالنذر الصريح ٠[١٣]

المذهب الحنابلة : هي سنة مؤكدة ، ويكره تركها مع القدرة عليها ، لكنها لاتصل إلى درجة الوجوب العيني إلاَّ بالنذر ٠[١٤]

المذهب الحنفية : وهي واجبة على المقيم الموسر (الغني) في أيام النحر ٠ واستدلوا بقوله تعالى : { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَر} [الكوثر : ٢] ، والأمر للوجوب ، وبقوله صلى الله عليه وسلم :" من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا "٠ [١٥]

القسم الثاني : النص المحقق :

المكتوب (الرابع والأربعون) لملا محمد القشلتاغي ، المتعلق ب(الأضحية عند الحنفية وكيفية وجوبها) دراسة وتحقيق ٠

المكتوب الرابع والأربعون

إلى الملا محمد القشلتاغي [١٦]المفتي بموش[١٧] في بيان الأضحية عند الحنفية وكيفية وجوبها ٠[١٨]

باسمه سبحانه والصَّلوة والسَّلام على من لانبيَّ بعده ، وعلى آلِهِ وأصحابه والتابعين قصده ،

وبعد ، فمن كُلَيِّب السَدّة السنية[١٩] محمد مظهر إلى الأخ في الله المفتي في موش الملا محمد حفظه الله غبَّ السَّلام والأستدعاء والتفحص عن الأحوال ليكن معلوماً بأنَّ ماسئلت في مسئلة [٢٠] الأضحية على مذهب الإمام الأعظم [٢١] رحمه الله في اشتراء حيوان للأضحية أو النية لها عند الشراء او النّذر المعيّنهِ [٢٢]على ماهوالمفهوم والمصرَّح به في كتب الحنفيةِ أنّ الفقير والغنيّ سيّان في عدم أكلهما من الأضحية الواجبة بالنَّذر كأن قال نَذَرْتُ أن اضحى شاةٌ ، أو أضحى ولم يسمّى شيئاً أوقال فيما ملكه اضحي أو عليَّ أن أضحى وعن في عدم الأطعام للأغنياء وأن وجوب الأضحية بالشراء لها أو بالنية لها من غير تلفظ بالنذر مُختلفٌ فيه عند الحنفية وقليل من المسائل الشرعية التي لم يجري فيها فلأي صح فعلى القول بالوجوب بالشراء أو بالنية لايأكل الغني وكذا الفقير ولايطعمان الأغنياء أيضاً وعند أنّ تقليد القول بالوجوب أولى لخلاف الشافعي بالوجوب بالتعيين ولأنه لايلزم شيئ على تقليدِ هذا القول غيرعدم أكله وعدم أطعام الأغنياء منها وأن جاز له الأكل والأطعام للأغنياء على التقليد على القول المقابل ولا خير في عدم أكلهم وأن جاز الأكل لهم وللأحتياط في الدّين [٢٣] والأتقاء للشك والشبهة وقد قال عليه أفضل الصلوة وأكمل السّلام فمن أتقى الشبهات فقد أستبرألدينه وعرضه ومن وقع في الشّبهات وقع في الحرام وقال– صلى الله عليه وسلم– أيضاً : دع مايريبك الى مالا يريبك أي دع ما تَشَكَ فيه إلى مالا تشك فيه أي أترك مافي حلّهِ شكٌّ الى مالافي حلّه شَكٌّ طلباً لبرائهِ دينك وعرضك [٢٤] وقال أبو ذر رضي الله عنه [٢٥] تمام التقوى تركُ بعض الحلال خوفاً من أن يكون حراماً لأن في التّرك للريبة ورعاً كبيراً عظيما في الدُّنيا والآخرة ، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه [٢٦]، أن المسلم يَدَع الصغيرة مخافة الكبيرة والأحتياط للدِّين تارةً يكون واجباً وتارة يكون مندوباً كما هو مفصّل في محلّهِ وأن النّذر لشاةٍ معيّنة بأن قال عليّ أن أضحى شاة وأن كان شاملاً للغني والفقير الاّ أنّ الغني أذا عني بالنذر في أيام النحر الأخبار عَن الواجب عليه بأيجاب الشارع لايلزمه الاّ هي وأن لم يَنوي فعليه أن يضحى بشاتين عند الحنفية شاةٌ لأجل النذر وشاةٌ بأيجاب الشرع أبتداءً وهذا أيضاً ، مختلفٌ فيه عندهم لأن من مشايخهم من قال لايلزمه ألاّتضحية بشاة واحدةٍ وأمَّا لوقال ذلك قبل أيام النحر فتلزمه شاتان بلا خلاف لأن الصّيغة لاتحتمل الأخبار عن الواجب أذ لا وجوب قبل الوقت وكذلك لو قال ذلك وهو معسر في أيَّام النحر ثم أيسر ٠

مباركاً فتفهم رموز فأحيينا به بلدة ميتاً وتجتني من حدائق فمن كان يرجوا
لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً دعوا بالتفرج والعجز أستغفر لنا ذنوبنا إنا كنا
خاطئين وآخر كلامنا أن الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته أجمعين .

(الكوكب الرابع والأربعون) ألفى الملا محمد القشل تاغى المفتى بموشى فى بيان
الأضحية عند الحنفية وكيفية وجوبها .

بأسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبى بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين قصده وبعد فمن كليب السدة السنية محمد منظر الى الأخ فى الله المفتى
فى موشى الملا محمد حفظه الله غب السلام والأستدعاء والتفحص عن
الأحوال ليكن معلوماً بأن مسئلة الأضحية على مذهب الأمام الأعظم رح فى
أشتراء حيوان للأضحية أو النية لها عند الشراء أو النذر للعينة على ما هو
المفهوم والمصرح به فى كتب الحنفية أن الفقير والغنى سيان فى عدم أكلهما من الأضحية
الواجبة بالنذر كأن قال نذرت أن أضحى شاة أو أضحى ولم يسم شيئاً أو قال
فيما ملكه أضحى أو على أن أضحى أو لله على أن أضحى وفى عدم الأطعام للأغنياء
وأن وجوب الأضحية بالشراء لها أو بالنية لها من غير تلفظ بالنذر مختلف فيه

عند الحنفية

(١٨٤)

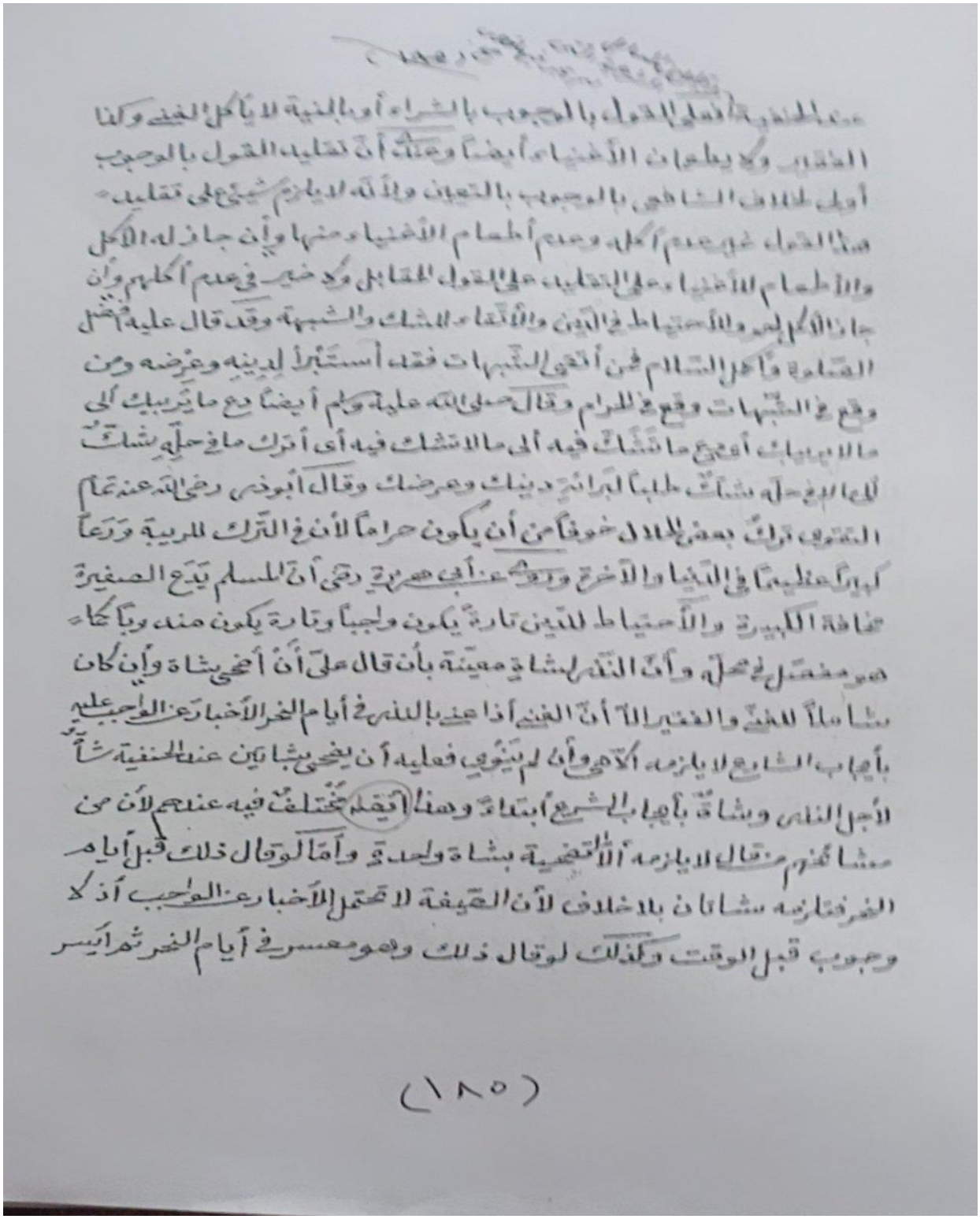

(١٨٥)

المطلب الأول : الأضحية عند الحنفية :

الأضحية لغةً : اسمٌ لما يُضَحَّى به ، أي : يُذبَحُ أيَّام عيدِ الأضحى ، وجمعُها : الأضاحِيُّ . [٢٧]الأضحيَّةُ اصطلاحاً : مايُذبَحُ من بهيمةِ الأنعامِ في يومِ الأضحى إلى آخرِ أيَّام التَّشريقِ تَقَرُّباً إلى الله تعالى . [٢٨]حكم الأضحية:الوجوب: ذهب الإمام أبو حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن (في إحدى روايتيه) إلى أن الأضحية واجبة على الموسر (الغني). [٢٩]دليل الوجوب: استدلوا بحديث النبي ﷺ: "من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا"، حيث إن الوعيد لا يكون إلا على ترك واجب. [٣٠]أما رأي الصاحبين: أبو يوسف ومحمد : ذُكر أنها سنة مؤكدة، لكن تركها للقادر مكروه كراهة شديدة. وحكم النذر : يوضح النص أن الأضحية تجب بالألتزام(النذر) ، سواء تلفظ الشخص بصيغة النذر الصريح " كأن يقول : نذرت أن أضحي بشاة " او ما يقوم مقام ذلك .[٣١]تجب الأضحية على المكلف بشرطين :

١ – تجب على المقيم (لا المسافر).

٢ – تجب على الموسر (الغني) الذي يملك نصاباً زائداً عن حاجته الأصلية في أيام الأضحى. [٣٢]

وقت الأضحية:يدخل وقتها من فجر يوم النحر (عاشر ذي الحجة) إلى غروب شمس اليوم الثالث (ثاني أيام التشريق). [٣٣]

مسائل متفرقة حول الأضحية :

أ – نية الأضحية: يجب أن تكون النية مقارنة للذبح أو لشراء الأضحية بنية التضحية.

ب – الفقير والشراء: إذا اشترى الفقير شاة بنية الأضحية، وجبت عليه بالتعيين (لأنه أوجبها على نفسه بالشراء)، أما الغني فلا تتعين في حقه إلا بالذبح. الأكل منها: يجوز للمضحي الأكل من أضحيته وإطعام الأغنياء والفقراء، والادخار منها . [٣٤]

المطلب الثاني :٢. القسم التحقيقي :

إن صلب العمل البحث هو النص الذي بين يدي الباحثة ، ويشمل:

١ – نسخ النص: كتابة النص بآلة كاتبة حديثة مع مراعاة قواعد الإملاء المعاصرة (تحويل الرسم القديم إلى رسم حديث).

٢ – مقابلة النسخ: (إذا وجد أكثر من مصدر) لضبط الألفاظ وتصحيح الأخطاء التصحيفية.

٣ – تخريج الأحاديث والآثار: (مثل تخريج حديث "دع ما يريبك" الوارد في المخطوط).

٤ – التعليق والتحشية: قامت الباحثة بشرح الألفاظ الغريبة، والتعريف بالأعلام الواردة، وتوضيح المسائل الفقهية الغامضة (مثل تفصيل قول الحنفية في "الأضحية بالنية").

صناعة الفهارس: (فهرس الآيات، الأحاديث، المسائل الفقهية، والمراجع).

النص المحقق: يبدأ من قوله "المكتوب الرابع والأربعون..." إلى نهاية المسألة. المخطوط عبارة عن رسالة فقهية موجهة من المؤلف إلى "المفتي بموش" (منطقة في تركيا حالياً)، وتتناول بالتحديد "مسألة الأضحية وكيفية وجوبها" وفق المذهب الحنفي، يظهر من النص أن المخطوط كُتب بأسلوب الرسائل العلمية الرصينة التي تهدف إلى تحرير المسائل الفقهية المختلف فيها بين الفقهاء وتقديم الفتوى المعتمدة.

العمل التحقيقي: ضبط نص الأضحية، تخريج النقول عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وشرح الفرق بين وجوبها على الغني والفقير.

المطلب الثالث : منهج الباحثة في التحقيق ووصف نسخها :

٤ – ١ – : قامت الباحثة في تحقيق النص من المكتوب (الرابع والأربعون) الملا محمد القشلتاغي (الأضحية عند الحنفية وكيفية وجوبها) في كتابه مكتوبات يتمثل أهم ما قامت الباحثة النقاط الآتية :

- الإعتماد على نسختي المخطوط مراعياً منهج الإملاء الحديث ، وقد اعتمد المؤلف على " المنهج القديم " من غير الإشارة إلى التعديلات الطارئةعلى الإملاء للكلمات ، وحاول الباحثة قدر الإمكان ملاحظة الدقة في إثبات النصوص وفي مراجعتها ومقارنتها ،ومن هذه الكلمات :(مسلة = مسئلة)(المعينّة = المعيّنةِ) غيرهما ٠
- –حذفت بعض الكلمات التي كانت في نهاية الصفحة وتكررت في بداية الصفحة التالية٠
- – هذه المخطوطة مكونه من نسختين بخط المؤلف ، عند وجود أي نقص من الكلمات في النسخة الأولى (أ) ، رجعنا الى النسخة الثانية (ب) ، وهي مسودة المؤلف ، هنالك عدداً من الكلمات لايوجد في نسخة (أ) ، نسخة الأم وهي مبيضة المؤلف ، لذالك اعتمادنا كثيراً على نسخة (ب) ٠
- – لقد استخدم الكاتب رموزاً أثناء الكتابة اليدوية مثال : (رح) يقصد بها المؤلف ، رحمه الله ، (ع ش) يقصد بها العالم علي الشبراملسي ، (قد س) يقصد بها (قدس سرّه) ٠
- للحصول على تفاصيل دقيقة حول سيرته ومؤلفاته، يُعد هذا الكتاب من أوثق المصادر المعاصرة التي ترجمت لعلماء تلك المنطقة : نظراً للطبيعة التخصصية لهذه الشخصية، فإن جُلَّ تفاصيل حياته مدونة في "الإجازات العلمية" المتداولة بين مشايخ تلك المنطقة، والكتب التي تتناول "تراجم علماء الأكراد والأتراك" في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين.

٤ – ٢ – نسخ الكتاب ومحورات عنها :

نسخ المخطوطة :

المخطوطة مسجلة في مكتبة مخطوطات مدرسة (أوخين) العلمية في مدينة بدليس / تركيا ، بعنوان (المكتوبات الشيخ محمد مظهر الكردي) ، وتتكوّن المخطوطة من (٧٠) ورقة ، كتبت على أوراق متوسطة الحجم ، يتراوح قياسها ضمن القياسات الشائعة لأوراق المخطوطات العربية ،

وتقدَّر أبعاد بنحو (٢٠ + ١٥ سم) تقريباً ، مع وجود هوامش علوية وسفلية مناسبة ، في حين تبدو الهوامش الجانبية محدودة نسبيّاً ، وقد استُعمل في الكتابة حبر أسود مائل الى البني ، دون تلوين أو زخرفة ، مما يُرَجِّح أن النسخة نُسخت لغرض علمي وتعليمي ، وقد كُتبت على سطور أفقية مستقيمة ، بلغ عددها في الصفحة الواحدة نحو عشرين سطراً ، مع تباعدٍ متوسط بين الأسطر ، مما يدل على عناية الناسخ بوضوح النص وحسن عرضه ٠وتجدر الإشارة الى أن هذا المخطوطة وصلنا في صورتين خطيتين ، اصطلح في هذا التحقيق على تسميتهما نسخة (الألِف) ونسخة (الباء) ؛ فنسخة الألِف هي النسخة الأم المعتمدة ، وتمتاز بتمام متنها وانتظام كتابتها وقلة ما فيها من تصحيحات ، مما يدل على أنها نُقلت عن أصلٍ موثوق ، أمانسخة الباء فهي مسوَّدة ، يكثر فيها التعديل والتصحيح ، وتظهر فيها زيادات وحذوف ، الأمر الذي يشير الى أنها كُتبت في طور المراجعة أو المقابلة ، وقد أُفيد منها في استدراك بعض المواضع وتصويب ماقد يقع في نسخة الألِف من سهو أو خطأ ٠

ويغلب على المخطوط استعمال الإملاء التراثي القديم ، حيث لايلتزم بالقواعد الإملائية الحديثة ،فتظهر بعض الظاهر الإملائية من حذف الألفات أو زيادتها ، ووصل بعض الكلمات التي تُفصل في الإستعمال المعاصر ، مع قلة الضبط واقتصاره على المواضع التي يُخشى فيها اللبس ، كما تخلوصفحات المخطوط من علامات الترقيم ، ويظهر من خلال انتظام الخط ، واستقامة السطور ، وقلة الحواشي ، أن الناسخ كان ذا خبرة بفن النسخ ، أن النسخة منقولة عن أصلٍ معتمد ، وبناءً على السمات الخطية والإملائية العامة ، يُرجَّح أن المخطوط ينتمي الى بينة النسخ المشرقية في العصور المتأخرة ٠

الخاتمة

ختاماً، نخلص من خلال دراسة هذه المخطوطة إلى أن الفقه الحنفي يمتاز بدقة النظر في مقاصد المكلفين وأفعالهم. فالتفريق بين الغني والفقير في وجوب الأضحية، وبين النية المجردة والنية المقترنة بالعمل، يعكس مرونة الشريعة وحرصها على تحديد التكليف بدقة. كما أن الحث على "الاحتياط" في ترك أكل الأضحية المنذورة يربي في النفس المسلمة روح الورع والتعالي عن الشبهات. نسأل الله أن يتقبل من الجميع أضاحيهم وطاعاتهم، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

١ – إدراك أهمية إحياء التراث العلمي لعلماء الأمة الأجلاء الذين بذلوا جهوداً كبيرة في خدمة العلم ٠

٢ – الحفاظ على المخطوطات والأثار العلمية من الضياع والاندثار، تقديراً وتكريماً لجهود علمائنا السابقين ٠

٣ – السعي نحو تعميق الفهم بالكتب الفقهية ٠ والتعريف بسير العلماء الاعلام في التاريخ الإسلامي ٠

النتائج

١ – الأهمية الفقهية : تتناول المادة جانباً دقيقاً من أبواب العبادات ، وهو" فقه الاضحية " وفق المذهب الحنفي ، مع التركيز على مسائل معاصرتهم المسلم في تعبده ، مثل التفريقة بين وجوب الاضحية بالشراء أو بالنية أو بالنذر .

٢ – المنهج المقارن والتدقيق : تميز النص بالقدرة على عرض الآراء الفقهية بدقة ، خاصة في مسألة أكل الأغنياء من الأضحية الواجبة ، والتميز بين حكم الفقير والغني في تعيين الأضحية ، وهوما يضيف قيمة علمية للمكتبة الفقهية .

٣ – الاستدلال بالأثر والورع : لم يقتصر النص على النقل الجامد للحكام ، بل عزز ذلك بنصوص نبوية وآثار عن الصحابة " كابي هريرة وابي الدرداء رضي الله عنهما " تدعو إلى الورع والاحتياط في الدين ، مما يمزج بين الفقه والتربية الايمانية .

٤ – وضوح العبارة وسلامة الاستنباط : اتسم النص بلغة علمية رصينة وواضحة ، تجعل من السهل على الباحثين والمتخصصين استخراج الاحكام الشرعية بيسر وسهولة .

قائمة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

- المنهاج شرح صحيح المسلم بن الحجاج ، المعروف بشرح النووي على مسلم ، ابوزكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي ، (ت / ٦٧٦ هـ) ، دار النشر :دار إحياء التراث العربي – بيروت ، سنة النشر : (١٣٩٢ هـ) الطبعة الثانية ٠ استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير ٠ رقم الحديث : ترقيم عبدالباقي : حديث رقم : ١٩٦٦ ٠ الدرجة : الصحيحة ٠
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاءالدين ،أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت / ٥٨٧هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤٠٦ هـ ٠

- الراوي : الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما ٠ التخريج : اخرجه الترمذي في " سننه " – كتاب صفة القيامة ، رقم ٢٥١٨ – حديث صحيح ٠ اخرجه النسائي في المسند – رقم ١٧٢٣ ٠ درجة الحديث : الصحيح ٠
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٠ ابن نجيم المصري٠ الطبعة : دار النشر : دار الكتاب الإسلامي
- التعليل الفقهي : دراسة تطبقية ومقارنة ٠ د ٠ محمد إبراهيم الروقي – عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٠ دار النشر : ابن حزم – أو دار التدميرية (١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م) ، الطبعة الأولى ٠
- ينظر ، المقابلة (د٠ عمر علي محمد) مع المدرسي : في مدرسة(أوخين) بتركيا التابعة لمدينة (بدليس) بتاريخ : ٦ /٥ / ٢٠١٨ م والتي نشرها في موقعه الشخصي في (fp) ٠
- –علماء موش ونقشبندي ٠ د٠ عبدالباري تويراك ٠طبعة الأولى (ت /١٩٧٦م) ٠ دار النشر ٠ موش ألب أرسلان ٠
- –معجم البلدان ٠ ياقوت بن عبد الله الحموي ، الرومي البغدادي (ت / ٦٢٦ هـ) دار النشر ٠ دار صادر – بيروت ٠ الطبعة الثانية ٠
- –الحدائق الوردية في حقائق أجلاء النقشبندية٠عبدالمجيد بن محمد بن محمد الخالي ٠(ت / ١٣١٩ هـ) ٠المحقق : محمد خالد الخرسا ٠ الناشر ٠ دار العلم – دمشق ٠ الطبعة ٠ الأولى ، (١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م) ٠
- –معجم مقاييس اللغة ٠ أحمد بن فارس بن زكريا٠ " ابوالحسن " (ت / ٣٩٥ هـ)
- –لسان العرب ٠ محمد بن مكرم بن علي" ابن منظور " (ت / ٧١١هـ)٠ الطبعة ٠ طبعة دار صادر – بيروت ٠
- البيهقي ٠ السنن الكبرى ٠ تحقيق : محمد عبدالقادر عطاء ٠ دار النشر : دار الكتب العلمية ٠
- تاج العروس من جواهر القاموس ٠ تحقيق : عبدالستار احمد فراج ٠ بدون رقم طبعة ، (١٩٦٥ م) ، دار النشر : الكويت – مطبعة حكومة الكويت ٠
- الأشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري (ت / ٩٧٠ هـ) المحقق: زكريا عميرات ٠ دار النشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ٠ سنة النشر : (١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م) الطبعة الأولى ٠
- –فتح القدير ٠ محمد بن عبدالواحد " ابن الهمام الحنفي " (ت / ٨٦١ هـ)
- –مغني المحتاج ٠ محمد بن احمد الخطيب الشربيني " (ت / ٩٧٧ هـ)
- –كشاف القناع عن متن الاقناع منصور بن يونس بن ٠ إدريس البهوتي " (ت / ١٠٥١ هـ) الطبعة دار الفكر
- –رد المحتار " حاشية ابن عابدين " ٠ محمد أمين بن عمر " ابن عابدين "٠ مطالب أولي النهى ٠ مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني (ت / ١٢٤٣ هـ) كتاب الايمان ٠ طبعة دار الفكر
- –بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٠علاءالدين ، أبي بكر بن مسعود الكاساني ٠(ت /٥٨٧ هـ) ٠دار النشر ٠ دار الكتب العلمية ٠ سنة النشر(١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م)٠ الطبعة الثانية
- –الفقه الإسلامي وأدلته ٠ أ ٠ د ٠ وهبة مصطفى الزحيلي (ت / ١٤٣٦هـ) ٠ الناشر ٠ دار الفكر – سورية – دمشق ٠ الطبعة الرابعة
- ٠ الفقه الإسلامي وأدلته " الشامل الأدلة الشرعية والآراء المذهبية ٠د ٠ وهبة مصطفى الزحيلي (ت / ١٤٣٦ هـ)٠ دار النشر٠ دار الفكر – دمشق ٠ سنة النشر (١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢ م) ٠ الطبعة الرابعة
- –الاختيار لتعليل المختار ٠ عبد الله بن محمود بن مودود ٠الموصلي البلدحي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي(ت / ٦٨٣ هـ) ٠ المحقق : الشيخ علي جمعة أو تعلق : محمد وأبو دقيقة ٠ الناشر ٠ مطبعة الحلبي – القاهرة ٠ أو دار الكتب العلمية ٠ سنة النشر ٠(١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م) ٠
- –بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٠ علاءالدين ، ابوبكر بن مسعود الكاساني(ت / ٥٨٧ هـ)٠ الطبعة الثانية ٠ دار النشر ٠دار الكتب العلمية – بيروت ٠ سنة النشر ٠(١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م)
- –البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٠ زين الدين بن إبراهيم ٠بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت / ٩٧٠ هـ) الناشر ٠ دار الكتاب الإسلامي ٠ الطبعة الثانية ٠
- –الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٠ ابوبكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي ٠ت – ٨٠٠ هـ ٠
- –فتح القدير ٠ لابن الهمام (ت – ٨٦١ هـ) ٠ الطبعة الحلبي ٠

- –بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٠ علاءالدين ، ابوبكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي ٠(ت / ٥٨٧ هـ)٠ سنة النشر (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م) الطبعة الثانية
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٠ علاءالدين ، أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي ٠ نفس المصدر السابق
- الحديث ٠ الجامع المسند الصحيح المختصر ٠ من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه " المعروف بصحيح البخاري "٠ محمد بن إسماعيل البخاري(ت – ٢٥٦ هـ) ٠ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم " المعروف بصحيح مسليم ٠ مسلم بن الحجاج القشيري النسيابوري –(ت / ٢٦١ هـ) الامام الترمذي(ت / ٢٧٩ هـ) الامام النسائي (ت / ٣٠٣ هـ)٠ الامام احمد بن حنبل (ت / ٢٤١هـ) ٠اخرجه الترمذي في سننه – برقم ٢٥١٨ ٠ حديث حسن صحيح ٠ وأخرجه النسائي – برقم ٥٧١١ كما رواه الامام احمد في المسند درجة الحديث صحيح ٠
- –بدائع الصنائع ٠ علاءالدين الكاساني (ت– ٥٨٧ هـ)٠ دار الكتب العلمية – بيروت ٠ الطبعة الثانية ٠
- –الراوي الحديث هوالحسن بن علي بن ابي طالب (ت / ٥٠ هـ)٠ أخرجه الترمذي في سننه – كتاب صفة القيامة – برقم ٢٥١٨ ٠ حديث حسن صحيح كما اخرجه النسائي في السنن – برقم ١٧٢٣ ٠ درجة الحديث صحيح ٠
- –البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٠ زين الدين بن إبراهيم بن محمد٠ المعروف بابن نجيم المصري (ت / ٩٧٠ هـ) ٠ الناشر ٠ دار الكتاب الإسلامي ٠ الطبعة الثانية
- –التعليل الفقهي – دراسة تطبقية ومقارنة ٠ محمد بن إبراهيم الروقي٠ ولد– دار النشر ٠ دار ابن حزم – أو دار التدمرية ٠ سنة النشر (١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م) الطبعة الأولى ٠
- –بدائع الصنائع ٠ علاءالدين الكاساني ٠ سنة النشر (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م) الطبعة الثانية ٠
- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ٠ شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت / ١٠٠٤ هـ) دار النشر : دار الفكر – بيروت ، سنة النشر : (١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م) ٠ رقم الطبعة : الأخيرة (طبعة منقحة)٠
- التاج والإكليل لمختصر خليل ٠ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي (المواق) ٠ (ت / ٨٩٧هـ) دار النشر : (١٤١٦ هـ – ١٩٩٤ م) الطبعة الأولى٠
- المغني ابن قدامة ٠ أبو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت / ٦٢٠ هـ) ٠ دار النشر : مكتبة القاهيرة ٠ سنة النشر : (١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م) الطبعة الأولى ٠
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٠ علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني (ت / ٥٨٧ هـ) ٠ دار النشر : دار الكتب العلمية ٠ سنة النشر : (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م) الطبعة الثانية ٠

هوامش البحث

(١)

(٢) الحديث : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (المعروف بشرح النووي على مسلم) ٠ابوزكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي ٠ (ت / ٦٧٦ هـ) ٠دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ٠ سنة النشر : ١٣٩٢ هـ ٠الطبعة الثانية ، ج١٣ ، ص ١٠٨ ٠باب : استحباب الضحية وذبحها مباشرةً بلا توكيل والتسميةِ والتكبير ٠ رقم الحديث : ترقيم عبدالباقي : حديث رقم : ١٩٦٦ ٠ الدرجة :صحيح

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٠ المؤلف : علاء الدين ، ابي بكر بن مسعود الكاساني (ت / ٥٨٧ هـ)، ج ٥ ، ص ٦١ ، الطبعة : دار الكتب العلمية – بيروت ،
ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ٠

(٤) الراوي : الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما ٠ التخريج : اخرجه الترمذي في " سننه " – كتاب صفة القيامة ، رقم ٢٥١٨ – وقال : هذا حديث حسن صحيح " ٠ أخرجه النسائي في " المسند " – رقم ١٧٢٣ ٠ درجة الحديث : صحيح ٠

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٠ ابن نجيم المصري ٠ ج ٨ ، ص ٢٠٠ ، الطبعة : دار الكتاب الإسلامي ، كتاب الاضحية ٠

(٦) التعليل الفقهي – دراسة تطبقية ومقارنة ٠ المؤلف : د ٠ محمد بن ابراهيم الروقي – عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٠ ج ١ ، ص ٤١٦ ، ط ١ ، الطبعة : دار ابن حزم – أو دار التدمرية (١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٠ المؤلف : علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي – الملقب بملك العلماء ٠ ج ٥ ، ص ٦٢ ، الطبعة : دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، سنة النشر :(١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م)٠

(٧)ينظر ، المقابلة (د٠ عمر علي محمد) مع المدرسي : في مدرسة (أوخين) بتركيا التابعة لمدينة (بدليس) بتاريخ : ٥/٦ / ٢٠١٨ والتي نشرها في موقعه الشخصي في (fb) ٠

(٨) اسم الكتاب : علماء موش ونقشبندي ٠ المؤلف : د ٠ عبدالباري تويراك ٠(ت / ١٩٧٦ م) دار النشر : موش ألب أرسلان ٠ ج ١ ، ط ١ ، ص ١٤٨ ٠

(٩) موش : تقع المدينة في منطقة شرق الأناضول ، وتتميز بموقعها الجبلي المرتفع ، حيث تحيط بها الجبال الشاهقة وتستقر في سهل واسع يعرف ب" سهل موش " ٠ يمر بالقرب منها نهرا (أحد روافد الفرات) وقراسو ٠ الأهمية التاريخية : تعتبر مدينة موش من أقدم المستوطنات في منطقة الأناضول ، ولها تاريخ غني يعود الى عصور قديمة : أورارتو : كانت المدينة جزءاً من مملكة أورارتو القديمة ٠ الفترة الإسلامية : دخلت تحت الحكم الإسلامي في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم توالت عليها الحضارات مثل السلاجقة . معجم البلدان ٠ المؤلف : ياقوت بن عبدالله الحموي ، الرومي البغدادي (ت / ٦٢٦ هـ) دار النشر " دار صادر – بيروت ٠ الطبعة : ط ٢ ، ١٩٩٥ م ، ج ٥ ، ص ١٧٠ ٠

(١٠) الشيخ فتح الله الورقاني : هو الشيخ فتح الله بن الملا محمد بن الملا عبد العزيزالورقاني ٠ تعود أصوله الى قرية " ورقان " (أو وركان) ، وه منطقة عرفت بكونها منبتاً للعلماء والزهاد ٠ مكانته العلمية والروحية : عالم وفقيه : كان من كبار علماء عصره ، متبحراً في العلوم الشرعية من فقه وتفسير ولغة عربية ٠ مرشدصوفي : يعتبر من ابرز مشايخ الطريقة النقشبندية (الفرع الخالدي) ٠ وقد اخذ الطريقة عن كبار مشايخها في زمانه ، وأبرزهم الشيخ صبغة الله الأرواسي (المعروف بحضرة) ٠ دوره التربوي : أسس مدارس علمية وتكايا صوفية ، وتخرج على يديه مئات الطلاب والعلماء الذين نشروا العلم والوعي في المنطقة ٠ الحدائق الوردية في حقائق أجلاء النقشبندية ٠ المؤلف : عبد المجيد بن محمد بن محمد الخاني(ت /١٣١٩ هـ)٠ المحقق : محمد خالد الخرسا ٠ طبعة الكتاب : دار العلم ، دمشق ٠ الطبعة : الأولى ،(١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م) المجلد : ١ ٠ صفحة : ٢٨٦ ٠

(١١) الشيخ غياث الدين النقشبندي : هو الشيخ غياث الدين البامرني النقشبندي ، ولد عام(١٢٥٧ هـ – ١٨٤١ م)، توفي عام(١٣١٠ هـ – ١٨٩٢ م)٠دفن في القبة المشهورة لآل النقشبندي في بلدة بامرني بشمال العراق ٠عالم صوفي بارز من شمال العراق – دهوك ٠ منهجه : أحد أعمدة الطريقة النقشبندية " الخالدية" ، جمع بين العلم الشرعي والتربية الروحية ٠ مكانته : تولى مشيخة " تكية بامرني " الشهيرة ، وكان مرجعاً دينياً واجتماعياً لحل النزاعات والإرشاد ٠ إرثه : اشتهر بزهده ، وله رسائل في التصوف وقصائد بلغات عدة ، ولا يزال مركزه العلمي في " بامرني " قائماً حتى اليوم ٠ تاريخ العلماء والأدباء الأكراد ، تاريخ العلماء – الجزء الخاص بعلماء بامرني ٠ علماءنا في خدمة العلم والدين ٠ الشيخ السيد محمد أمين بك (ت / ١٣٦٧ هـ) المحقق : ملا طاهر الملا عبدالله بحركة ٠ ج ١ ، ط ١ ٠ مطبعة وزارة المعارف ، ص ٣٦٨ ٠

(١٢) المذهب الشافعية :نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ،(ت / ١٠٠٤ هـ) دار النشر : دار الفكر ، بيروت ٠ سنة النشر : (١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م) ج ٨ ، ص ١٣١ ٠ (كتاب الأضحية) ٠ رقم الطبعة : الأخيرة (طبعة منقحة)٠

(١٣) المذهب المالكية : التاج والإكليل لمختصر خليل ٠ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي (المواق) ٠ (ت / ٨٩٧ هـ)٠ دار النشر : دار الكتب العلمية ٠ سنة النشر: (١٤١٦ هـ – ١٩٩٤ م) ط ١ ، ج ٤ ، ص ٣٦٢ ٠

(١٤) المذهب الخنابلة : المغني ٠ ابومحمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٠ ت – ٦٢٠ هـ ٠ دار النشر : مكتبة القاهرة ٠ سنة النشر :(١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م) ط ١ ، ج ٩ ، ص ٤٣٥ ٠

(١٥) المذهب الحنفية : بد ائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٠ علاءالدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ٠ (ت – ٥٨٧ هـ)٠ دار النشر : دار الكتب العلمية ٠ سنة النشر:(١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م) ط٢ ، ج ٥ ، ص ٦٢ (فصل : وأما صفة التضحية فهي الوحوب)٠

(١٦) اسم الكتاب : علماء موش ونقشبندي ٠ المؤلف : د ٠ عبدالباري تويراك (ت /١٩٧٦ م) دار النشر : موش ألب أرسلان ٠ ج ١ ، ط ١ ، ص ١٤٨ ٠

(١٧) موش : تقع المدينة في منطقة شرق الأناضول ، وتتميز بموقعها الجبلي المرتفع ، حيث تحيط بها الجبال الشاهقة وتستقر في سهل واسع يعرف ب" سهل موش " ٠ يمر بالقرب منها نهرا (أحد روافد الفرات) وقراسو ٠ الأهمية التاريخية : تعتبر مدينة موش من أقدم المستوطنات في منطقة الأناضول ، ولها تاريخ غني يعود الى عصور قديمة : أورارتو : كانت المدينة جزءاً من مملكة أورارتو القديمة ٠ الفترة الإسلامية : دخلت تحت الحكم الإسلامي في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم توالت عليها الحضارات مثل السلاجقة . معجم البلدان ٠ المؤلف : ياقوت بن عبدالله الحموي ، الرومي البغدادي ٠(ت / ٦٢٦ هـ) دار النشر " دار صادر – بيروت ٠ الطبعة : ط ٢ ، ١٩٩٥ م ، ج ٥ ، ص ١٧٠ ٠

(١٨) بيان الأضحية عند الحنفية وكيفية وجوبها :الأضحية في اللغة مشتقة من : الضحوة " ،وهي وقت الضحى ، لأن هذا هو وقت بداية شرعية ذبحها ٠ أما في الاصطلاح الفقهي عند الحنفية : " ذبح حيوان مخصوص ، في وقت مخصوص ، بنية القربة "٠

حكم الأضحية – كيفية وجوبها – المشهور والمعتمد في المذهب الحنفي أن الأضحية واجبة (وليست سنة مؤكدة كما عند الجمهور) على من وجدت فيه الشرائط ٠

الدليل : استدل الحنفية بقوله تعالى : { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَر} ، [الكوثر : ٢] ، والأمر يقتضي الوجوب ، وبقوله صلى الله عليه وسلم " من كان له سعة ولم يضح ، فلا يقربن مصلانا "– رواه أحمد وابن ماجه ٠ سنن ابن ماجة ، الامام محمد بن يزيد القزويني " ابن ماجه " ، (ت / ٢٧٣ هـ)، دار النشر : دار الرسالة العلمية ، سنة النشر :(١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م) ط ١ ، تحقيق : شعيب الرناؤوط وآخرون ٠ ج ٥ ، ص ٢٤١ ، رقم الحديث : ٣١٢٣ ٠

شروط وجوب الأضحية : تجب الأضحية عند الحنفية بتوفر الشروط الأتية :

١ – الإسلام : فلا تجب على غير المسلم ٠

٢ – الإقامة : فلا تجب على المسافر (سفر القصر) وذلك تيسيراً عليه ولعدم استقراره ٠

٣ – الغني (القدرة المالية) : وهذا هو الضابط الأهم ، ويتحقق بملك نصاب الزكاة (أو ما يعادله قيمته) فاضلاً عن حوائجه الأصلية (المسكن ، الملبس ، الخادم ، بلات الحرفة ، وديون الاستهلاك)٠

٤ – الحرية : فلا تجب على المملوك لعدم ملكه ٠ الفقه الإسلامي وأدلته ٠ أ ٠ د ٠ وهبة الزحيلي ، وهبة بن مصطفى الزحيلي ٠ (ت / ١٤٣٦ هـ – ٢١٥ م) سنة النشر :(١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م) دار النشر : دار الفكر – دمشق ٠ ط ٤ ، ص ٢٧٠٤ ، ج ٤ ٠

(١٩) كليب السدة السنية : معنى هذه الكلمة كما وقع عند العلماء ، معنى الكلمات : الامام البيهقي في مقدمة كتابه قال عن نفسه : " العبدد الفقير الحقير كليب باب السنة النبوية ٠٠٠٠٠" البيهقي ، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبدالقادر عطاء ، دار الكتب العلمية ، مقدمة المحقق ٠ ص ٥ ٠

من حيث اللغة : أورد البيدي في تاج العروس ، مادة (كلب) : والكلب : الحيوان المعروف ، وقد يكنى به على التواضع كقول بعض الصالحين : انا كلب الباب ٠٠٠٠"

تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق عبدالستار احمد فراج ، بدون رقم طبعة ، (١٩٦٥ م)، دار النشر : الكويت – مطبعة حكومة الكويت – سنة النشر :(١٩٦٥ م)٠ مادة ٠ (كلب) ص ٢ – ٥ ، ج ٨ ٠

فكلمة " السدَّة " تعني العتبة أو باب الدار ، والسنية أي العلية الرفيعة ، كما في : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة " سدد " ٠ السدَّة : باب الدار أو المسجد أو العتبة ٠ دار النشر : دار صادر ٠ج ٣ ، ص ١٣٧ ٠ وهذا ماقصد المؤلف في هذه المخطوطة ٠

(٢٠) في النسخة (أ) كتبت (مسلة) أما في النسخة (ب) كتبت (مسئلة) ٠

(٢١) الامام الأعظم : أبو حنيفة النعمان بن ثابت مرزبان الكوفي ٠ الميلاد :سنة (٨٠ هـ– ٦٩٩م)٠الكوفة ، العراق – الدولة الموية ٠ الوفاة (١٥٠ هـ – ٧٦٧ م)، بغداد ، العراق – الدولة العباسية ٠مكان الدفن ، مقبرة الخيزران ٠ معالم ، جامع الامام الأعظم ٠ هو فقيه وعالم مسلم وأول الأئمة الأربعة عند أهل السنة واالجماعة ، وصاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي ، يلقب في التراث العربي الإسلامي ب" الامام الأعظم " ، المذهب الفقهي ، مجتهد ، الطائفة أهل السنة والجماعة ، الاعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، خيرالدين الزركلي – ٢٠٠٢ م ٠ دار النشر : دار العلم للملايين ، ج ٨ ، ص ٣٦ ، ط ١٥ ٠ قال الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله في كتابه الذكريات ٠ ج ٧ ، ص ١١٨ ٠ عبد الباقي المواهبي الحنبلي(ت / ١٩٨٧ م)٠ العين والأثر في عقائد أهل الأثر ٠ تحقيق : عصام رواس قلعجي ٠ ط ١ ، دار النشر : دار المأمون التراث ٠ ص ٥٦ ،

(٢٢) في النسخة (أ) الكلمة (المعينَّةِ) وأما في النسخة (ب) كتبت (المعيّنةِ)٠

(٢٣) قاعدة " الإحتياط في الدين " : الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ٠ زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري (ت /٩٧٠ هـ)٠ المحقق : زكريا عميرات ٠ دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ٠ سنة النشر (١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م) ط ١ ، ج ١ ، ص ١١٤ ٠ (تحت قاعدة : " الخروج من الخلاف مستحب ") ٠

(٢٤) الحديث الثاني : " دع مايريبك الى مالا يريبك " : الراوي : الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما ٠ أخرجه الترمذي في " سننه " برقم ٢٥١٨ ، وقال عنه : " هذا حديث حسن صحيح " ٠ وأخرجه النسائي برقم ٥٧١١ ٠ كما رواه الامام احمد في " المسند " ٠ درجة الحديث : صحيح ٠

(٢٥)أبو الذر : هوجندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد ، من قبيلة غفار ، اسلم بمكة وكان من السابقين الأولين ، قيل انه أربعة أو خمس سنة ، وأشتهر بالزهد والصدق ، وتوفي بالرَّبَذَة في خلافة عثمان رضي الله عنه ، سنة ٣٢ هـ ٠ ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع ٠ (ت / ٢٣٠ هـ) الطبقات الكبرى ٠ تحقيق : علي محمد عمر مكتبة الخانجي – القاهرة ، ط ١ (١٤٣٠هـ – ٢٠٠١ م) ج ٤ ، ص ١٦٧ ٠

(٢٦) أبو هريرة :اسمه عبدالرحمن بن صخر الدوسي ، من قبيلة دوس اليمنية ٠ أسلم في العام السابع للهجرة ، واشتهر بكثرة رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠ حتى لقب ب" صحابي الذاكر للحديث " ، وشارك في الغزوات ونقل آلاف الحاديث الصحيحة ٠ توفي في المدينة ، سنة ٥٩ هـ ٠ ابن سعد ، محمد بن سعد ٠(ت / ٢٣٠ هـ)٠ الطبقات الكبرى ٠ تحقيق : علي محمد عمر : مكتبة الخانجي – القاهرة ٠ ط ١ ،(١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م)٠ ج ٣ ، ص ١٩٩ ٠

(٢٧) معجم مقايس اللغة ٠ أحمد بن فارس بن زكريا – أبوالحسن (ت / ٣٩٥ هـ)٠ ج ٣ ، ص ٣٩١ ٠ وقال الخطيب الشربيني : مشتقة من الضحوة ؛ وسميت بأول زمان فعلها ، وهو الضحى ، مغني المحتاج ،(ت / ٩٧٧هـ) ٠ ج ٤ ، ص ٢٨٢ ٠

(٢٨) فتح القدير – محمد بن عبدالواحد – للكمال ابن الهام –(ت/ ٨٦١هـ) ، ج ٩ ، ص ٥٠٥ ٠ مغني المحتاج – محمد بن احمد الخطيب الشربيني (ت / ٩٧٧ هـ)٠ج ٤ ، ص ٢٨٢ ٠ كشاف القناع – للبهوتي ٠ ج ٢ ، ص ٥٣٠ ٠

(٢٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٠ علاءالدين ، ابي بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي ٠(ت / ٥٨٧ هـ ٠) دار النشر : دار الكتب العلمية ٠ سنة النشر : (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م) ٠ ط ٢ ، ص ٦١ ، ج ٥ ٠

(٣٠) حكم الاضحية : الفقه الإسلامي وأدلته ٠ المؤلف : أ ٠ د ٠ وهبة بن مصطفى الزُّحَيلي (ت / ١٤٣٦ هـ) الناشر : دار الفكر – سورية – دمشق ٠ ط ٤ ، ج ٤ ، ص ٢٧٠٨ ٠

(٣١) الفقه الإسلامي وأدلته " الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية " ٠ د ٠ وهبة مصطفى الزحيلي ٠ ج ٤ ، ص ٢٧٠٥ ، ط ٤ ، دار النشر : دار الفكر – دمشق ٠ سنة النشر : (١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م) ٠

(٣٢) الاختيار لتعليل المختار ٠ عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي ، مجد الدين ابوالفضل الحنفي (ت / ٦٨٣ هـ)٠ المحقق : الشيخ علي جمعة – أو تعليق : محمود أبو دقيقة – حسب النسخة الشائعة ٠ الناشر : مطبعة الحلبي – القاهرة – او دار الكتب العلمية ٠ سنة النشر : (١٣٥٦٠ هـ – ١٩٣٧ م)٠ ج ٤ ، ص ٧٣ ٠

(٣٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . المؤلف : علاءالدين، ابي بكر بن مسعود الكاساني . ج ٥ ، ص ٦٤ –٦٦ – وقت وجوب الاضحية . الطبعة : دار الكتب العلمية ، ط ٢ .

(٣٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٠ المؤلف : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف "بابن نجيم المصري " (ت/ ٩٧٠هـ)٠ ج ٨ ، ص ٢٠٢ ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، ط ٢ ، كتاب : الاضحية ٠